



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

كراسة الشروط والمواصفات

المزايدة: تقديم خدمات أغذية ومشروبات (بوفيهات) بجامعة الجوف - طبرجل

تنويه:

تُعدُّ هذه الوثيقة بمثابة طلب لتقديم العروض (RFP)، ويجب ألا يتم تفسيرها بأي حال من الأحوال كلياً أو جزئياً كأمر مباشر أو غير مباشر، كما لا تُفسر على أنها طلب أو تصريح بإداء عمل لحساب الجامعة.

وإن الغرض الأساس من المعلومات المتوفرة في طلب تقديم العروض هو تمكين المتلقي من صياغة عرض متكامل استجابةً لمتطلبات المشروع المنصوص عليها. وعلى الرغم من أن طلب تقديم العروض هذا يتضمن إتاحة المعلومات اللازمة كافة؛ فإنه يجب على مقدمي العروض إجراء تقييماتهم الخاصة المستقلة كما أن عليهم التحقق بشأن كل ما يتعلق بموضوع طلب تقديم العروض. وعلى هذا؛ فإن الجامعة لا تضمن دقة، أو موثوقية، أو صحة، أو اكتمال المعلومات الواردة في طلب تقديم العروض هذا، وتظل المسؤولية على مقدم العرض فيما يتعلق بتحديد أي معلومات أخرى مطلوبة لإعداد العرض، وسيتم اعتبار هذه الوثيقة جزءاً من العقد الذي سيتم توقيعه بين الجهة ومقدم العرض الذي سيقع عليه الاختيار. ذلك أن طرح المزايدة يعد دعوة إلى التعاقد وغير ملزمة للجامعة، كما يعد تقديم العطاءات إيجاباً والترسية قبولاً.

الفهرس:

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٣٤ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

البند	الوصف	رقم الصفحة
١	تعريف بجامعة الجوف.	٤
٢	الشروط العامة التي يجب الالتزام بها عند إعداد أو تقديم العرض	٤
٣,١	الشروط الواجب توافرها في المتقدم للمزايدة	٥
٣,٢	شروط إعداد العرض	٥
٣,٣	شروط تقديم العرض.	٧
٤	الضمان.	٨
٥	معايير المزايدة وتقييم العطاءات والتنسيق والاتصال	٩
٥,١	المعايير	٩
٥,٢	تقييم العطاءات	١٠
٥,٣	التنسيق والاتصال	١٠
٦	نطاق العمل (الأصول الاستثمارية المطروحة)	١١
٧	مدة العقد.	١١
٨	العرض المالي	١٢
٩	التأمين	١٢
١٠	تسليم واستلام الأصول.	١٣
١١	فسخ العقد	١٤
١٢	الغاء العقد	١٤
١٣	التعويضات	١٥
١٤	السرية، وملكية الوثائق والبيانات والمعلومات	١٥
١٥	الغرامات والمخالفات	١٥
١٦	اشتراطات عامة	١٧
١٧	الأمن والسلامة	١٩
١٨	التشغيل والصيانة.	٢٠
١٩	الصحة والسلامة الغذائية	٢٢
١٩,١	شراء الأغذية	٢٢



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٢٣	نقل الأغذية	١٩,٢
٢٣	التخزين	١٩,٤
٢٤	الإعداد للطبخ	١٩,٥
٢٤	الطبخ والاعداد	١٩,٦
٢٥	العرض والتقديم	١٩,٧
٢٥	غسيل الأواني والصواني	١٩,٨
٢٦	النفائات	١٩,٩
٢٦	الأدوات	١٩,١٠
٢٧	المبنى	١٩,١١
٢٧	العاملين	١٩,١٢
٢٩	النماذج	٢٠
٣٠	نموذج تقديم العروض	٢٠,١
٣٢	ملحقات العطاء	٢٠,٣
٣٣	ملحقات العطاء: جدول يوضح الكوادر البشرية (الجهاز الفني والإداري)	٢٠,٤
٣٤	ملحقات العطاء: جدول المعلومات الأساسية عن الشركة / المؤسسة	٢٠,٥
٣٥	ملحقات العطاء: الأعمال السابقة والحالية في مجال المزايدة	٢٠,٦
٣٦	ملحقات العطاء جدول المعلومات المالية عن الشركة/المؤسسة	٢٠,٧
٣٧	ملحقات العطاء: نموذج التعهد والإقرار بصحة المعلومات	٢٠,٨

التمهيد:

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٣٤ من ٣٧
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

يسر جامعة الجوف ممثلة بإدارة الاستثمار أن ترحب بجميع المؤسسات والشركات والأفراد الراغبين في التنافس على منافذ بيع (بوفيهات) داخل المدينة الجامعية.

١. تعريف بجامعة الجوف:

تقع جامعة الجوف في مدينة سكاكا بالقرب من مطار الجوف وتستوعب حوالي ٣٠ ألف طالب وطالبة وعضو هيئة تدريس وموظف إداري. كما تقوم بتوفير خدمات طبية وتعليمية وسكنية وبنية تحتية وغيرها لمجتمع الجامعة، المشتمل على:

المباني السكنية (تحتوي على ٢٨٧ وحدة سكنية شغلت بنسبة ٥٦٠٪، ومكتبة مركزية كبيرة متاحة للعامة، ومراكز للمختبرات والابحاث، وعيادات مستقلة لطب الأسنان، ومركزي خدمات طلابية، ومدينة رياضية، ومركز للمؤتمرات مزود بأحدث التقنيات.

٢. الشروط العامة التي يجب الالتزام بها عند إعداد أو تقديم العرض:

جميع المعلومات المطلوبة والشروط التي يتضمنها هذا المستند تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيتم إبرامه بعد إتمام الترسية، وتأكيداً لذلك فإنه يجب التوقيع على جميع النماذج المرفقة في هذه الكراسة من قبل صاحب المؤسسة/الشركة أو المفوض بالتوقيع مع ختم كل صفحة منه بالختم المعتمد الخاص بالمؤسسة أو الشركة، وإرفاقها كاملة مع العرض المقدم للمزايدة.

٢,١ الشروط الواجب توافرها في المتقدم للمزايدة:

- ٢,١,١ خبرة سابقة في مجال توريد وتقديم خدمات الكافتيريا والبوفيهات والمطاعم.
- ٢,١,٢ أن تكون جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ، متوافرة لدى المتقدم وسارية المفعول.
- ٢,١,٣ ألا يكون قد صدر ضد المستثمر أحكام قضائية تخل بسجله المهني أو الائتماني.
- ٢,١,٤ أن يكون سجل المستثمر خالياً من حوادث التسمم الغذائي، وأن يكون خالياً من حالات سحب العمل وإنهاء أي عقد معه نتيجة لذلك.
- ٢,١,٥ أن يكون الموقف المالي للمستثمر مناسباً لتغطية حجم العمل المطلوب.

رقم الصفحة ٤ من ٣٤	تاريخ الإصدار:	رقم النسخة: الأولى	رقم الكراسة:
-----------------------	----------------	--------------------	--------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٢,١,٦ أن يكون مصنفاً وفقاً لأنظمة ولوائح كل من:

(وزارة التجارة والاستثمار، الهيئات والمصالح ذات العلاقة بتقديم خدمات الكفيات والتموين الغذائي).

٢,١,٧ يعين شخص مسؤول متواجد طيلة فترة العقد لاستدعائه عند الحاجة.

٢,٢ شروط إعداد العرض

تكتب الأسعار بخط واضح وبالعملة السعودية رقماً وكتابة، ولا يجوز التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة، وتوقيع مقدم العرض أو المفوض بجانبه وختمه.

تختم جميع الأوراق المقدمة للمزايدة بختم المؤسسة/الشركة.

يجب أن يوقع العرض من مقدمه، فإن كان مقدماً من شركة أو هيئة تعين أن يكون موقعاً ممن يملك حق تمثيل الشركة أو الهيئة نظاماً.

يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم، وفقاً لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين) مع مراعاة الضوابط التالية:

أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الاطراف المتضامنة، ومصدقة من جهة ذات اختصاص بالتوثيق والتصديق كالعرفة التجارية الصناعية.

ب. أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المزايدة.

ت. أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام الجامعة لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الجهة الحكومية.

ث. تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامنين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.

ج. لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد، أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.

ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الجامعة.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٥ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	-----------------------



٢,٢,١ مراجعة جداول الأسعار المقدمة سواء من ناحية

مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الحسابية، وإذا وجد الاختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام فإن العبرة بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعتها فإن العبرة بسعر الوحدة.

٢,٢,٢ يجب أن تكون الأسعار شاملة ومغطية لجميع ما يتحمله مقدم العرض من مصاريف والتزامات أيا كان نوعها بالنسبة لكل بند من البنود.

٢,٢,٣ يلتزم المتعاقد بأن يكون البيع بسعر السوق أو أقل حيث الفئة المستهدفة هم الطلاب والطالبات ويجب مراعاة ذلك.

٢,٢,٤ إذا استلزمت المزايدة شهادة تصنيف المقاولين، فيكون معلوماً لمقدم العرض أنه لا يجوز قبول عرضه إلا إذا كان مصنفاً وكان المشروع يقع في المجال والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها. (م٣) من نظام تصنيف المقاولين الصادر بمرسوم الملكي الكريم رقم م/٩ وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٣هـ.

٢,٢,٥ على مقدم العرض أن يتحرى بنفسه قبل إعداد عرضه- طبيعة العمل والظروف المحلية وجميع ما قد يؤثر على فئات عرضه.

٢,٢,٦ يجب تحديد مدة التوريد أو التوريد والتركييب أو مدة التنفيذ لإتمام الأعمال الإنشائية في العرض المقدم لتلك المنافسات.

٢,٢,٧ يبين صاحب العرض في عرضه إذا كانت الأصناف المراد تأمينها من المصنوعات أو المنتجات الوطنية أو منتجات إحدى الدول الأخرى.

٢,٢,٨ استيفاء جميع الوثائق المطلوبة.

٢,٢,٩ تعهد المتقدم بصحة ودقة جميع المعلومات المقدمة في العرض وفي حال ثبوت غير ذلك يعتبر العقد مع المستثمر ملغياً.

٢,٣ شروط تقديم العرض:

٢,٣,١ يجب أن يتم تقديم العرض وفقاً لـ "شروط اعداد وتقديم العرض المذكورة في هذه الكراسة" في ظرف أبيض مخصص للمنافسات الحكومية بشرط لاصق ذاتي أحمر أو مختوم بالشمع الأحمر، مع ختم الظرف بختم المستثمر المعتمد، مع كتابة اسم المؤسسة/الشركة واسم المزايدة ورقمها) وتاريخ تقديم العطاء على ظهر الظرف.

رقم الصفحة ٣٤ من ٣٤	تاريخ الإصدار:	رقم النسخة: الأولى	رقم الكراسة:
------------------------	----------------	--------------------	--------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٢,٣,٢ يحق التقديم لجميع المؤسسات والشركات السعودية،

إضافة إلى جميع الشركات الراغبة في التعامل مع الجامعة ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل، ويجب عليهم إرفاق صورة من رخصة الاستثمار مع العرض طبقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

٢,٣,٣ يجب على كل مقدم عرض لهذه المزايدة أن يرفق ضمن عرضه ما يلي:

٢,٣,٣,١ مقدمة تعريفية مختصرة عن الشركة / المؤسسة.

٢,٣,٣,٢ أصل العرض الفني (الخطة التشغيلية مفصلة).

٢,٣,٣,٣ قائمة الأسعار المعتمدة.

٢,٣,٣,٤ أصل العرض المالي.

٢,٣,٣,٥ بيان بالأعمال السابقة، وأن يقدم المستندات الموثقة والمصدق عليها من الجهات المعنية، والتي تثبت تنفيذه لتلك الأعمال بصورة مرضية.

٢,٣,٣,٦ تعبئة النماذج المطلوبة في المادة رقم (٢٠) من هذه الوثيقة.

٢,٣,٣,٧ خطاب تقديم العطاء على الورق الرسمي للمستثمر يتضمن السعر الإجمالي للعطاء مختوم وموقع من مدير عام المؤسسة/ الشركة. (مرفق النموذج رقم ٢٠,١)

٢,٣,٣,٨ صورة من السجلات والشهادات سارية المفعول للمؤسسة/ الشركة، والمنصوص عليها في المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، موضحة كالتالي:

أ. السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.

ب. شهادة الزكاة والضريبة.

ت. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.

ث. شهادة الانتساب للغرفة التجارية.

ج. رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي).

٢,٣,٣,٩ صورة من عقد الشركة، أو أي مستندات توضح اسم الشخص أو الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد باسم الشركة، والمسؤولين مباشرة عن تنفيذ وتوقيع المستندات وإعطاء المخالصات باسم الشركة إذا رست هذه العملية عليها، مع تقديم نماذج من توقيعاتهم مع العرض المقدم لهذه المزايدة.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٣٤ من ٧٧
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٢,٣,٤ لا تقبل العروض ولا الضمانات ولا أي مكاتبات حول

العملية بغير اللغة العربية، وإنما يجوز تقديم ترجمة لها باللغة الإنجليزية، كما إنه سيتم تحرير العقد ومرفقاته ووثائقه باللغة العربية.

٢,٣,٥ يقر مقدم العرض بأنه اطلع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٢٨/م) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ ، وقرارات وتعاميم ولوائح وتفسيرات وزارة المالية، وقدم عرضه على أساسهما كما يقر أنه قد اطلع على جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تحكم نظام الاستيراد والجمارك وكذلك الأنظمة التي تتعلق بتنفيذ هذه العملية ويقر بالتزامه بها ولن يلتفت لأي تعلل من مقدم العرض بجهل الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

٢,٣,٦ يسلم العرض مناولة لإدارة المشتريات بجامعة الجوف، أو يرسل بالبريد المسجل مع مراعاة إعطاء وقت كاف للبريد، بحيث يتم وصوله للجامعة قبل الموعد المحدد لانتهاء قبول العرض.

٢,٣,٧ لن يقبل العرض الذي يقدم أو يصل بعد الساعة الثانية ظهراً من اليوم المحدد لقبول العروض، ولن تقبل أي ملاحق للعرض بعد ذلك أو خطابات ضمان.

٣. الضمان:

٣,١ يجب أن يرفق مع العرض ضمان مالي بنسبة (5%) بالمائة من قيمة العطاء ويكون سارياً لمدة ٩٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

٣,٢ لن يقبل العرض الذي يقدم معه ضمان ناقص مهما كانت نسبة النقص.

٣,٣ يجب أن يكون الضمان بأحد الأشكال التالية، ووفقاً للنماذج الواجب استخدامها من قبل البنوك:

٣,٣,١ خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المرخص لها والمعتمدة-ولا يقترن بأي شروط أو قيود-يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجامعة مبلغ يوازي قيمة الضمان عند أول طلب منها، دون معارضة من جانب مقدم العرض.

٣,٣,٢ خطاب ضمان صادر من بنك خارج المملكة العربية السعودية مقدم بواسطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة.

٣,٤ تأمين نقدي إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة أو التي تتطلب تأميناً عاجلاً.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٨ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	-----------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٣,٥ أي عرض لا يصحب بأحد أشكال الضمانات أعلاه يعتبر

مرفوضاً وغير مقبول.

٣,٦ يجوز قبول المبالغ النقدية والشيك المصرفي في المزايدات العلنية فقط.

٣,٧ يحق للجامعة ودون الرجوع للمستثمر، ودون اتخاذ إجراءات التقاضي مصادرة الضمان

أو جزء منه متى ما أخل المستثمر بأحد التزاماته التعاقدية أو النظامية.

٤. معايير المزايدة وتقييم العطاءات والتنسيق والاتصال:

٤,١ المعايير:

سوف يتم النظر في العروض المقدمة حسب المعايير التي تضمن للجامعة أن

المتقدم لديه القدرة المالية والإمكانات الكافية من حيث الخبرة وحسن الأداء وجودة

العمل، حيث سيتم النظر في العروض وفقاً للمعايير الفنية والمالية الموضحة أدناه:

٤,١,١ المقدرة المالية.

٤,١,٢ الأسعار المقدمة.

٤,١,٣ عدد سنوات الخبرة.

٤,١,٤ الإمكانيات والخبرة الكافية.

٤,١,٥ الصور والعروض المرئية لتوضيح الخبرات.

٤,١,٦ الالتزام بشروط وسلامة الصحة الغذائية العالمية.

٤,١,٧ فهم متطلبات الجامعة.

٤,١,٨ الكفاءة المحلية، الإقليمية، العالمية.

٤,١,٩ الإبداع في تقديم الخدمات.

٤,١,١٠ الكوادر البشرية من موظفين وموظفات.

٤,١,١١ السعودية.

٤,١,١٢ سرعة التفاعل مع الجامعة فيما يخص الملاحظات، الاقتراحات، التطوير.

٤,١,١٣ حجم التعاون مع الجامعة في توظيف وتدريب الطلاب والطالبات.

٤,١,١٤ الفوائد المرجوة للجامعة.

٤,١,١٥ الحصول على الاعترافات والشهادات العالمية في مجال المزايدة.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٣٤ من ٣٩
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٤,٢ تقييم العطاءات:

٤,٢,١ تقوم الجامعة بعد فتح العطاءات مباشرة بعمل دراسة تفصيلية وتقييم لجميع العطاءات المقدمة.

٤,٢,٢ لن تكون الجامعة ملزمة بترسية العقد على أعلى عرض مالي، بل ستأخذ بعين الاعتبار الأسعار التي تم تقديمها، والعطاء الفني وجميع العوامل الأخرى ذات العلاقة، التي تشمل الأحكام والشروط، وتجهيز الأيدي العاملة، والمعدات، ومواعيد إنجاز العمل، والسعودة التي من شأنها أن تضمن نجاح المشروع، وتقديم أفضل خدمة وفائدة للجامعة.

٤,٢,٣ يجوز للجامعة أثناء تقييمها للعطاءات أن تطلب إيضاحات من مقدمي العطاءات لكي تتمكن من الفهم الجيد وتقييم العطاءات بصورة صحيحة.

٤,٢,٤ لا تقبل الجامعة أي تغييرات بعد فتح العطاءات أو بعد الإيضاحات.

٤,٢,٥ للجامعة الحق في تجزئة المزايدة عند الترسية، كما يحق لها رفض جميع العطاءات إذا ارتأت ذلك، وليست ملزمة بتقديم أي مبرر لقبول أو رفض العرض.

٤,٣ **التنسيق والاتصال:** للتدقيق والا ستفسار يرجى التوا صل مع إدارة الا ستثمار بالمدينة الجامعية مبنى العمادات المساندة، هاتف (٠١٤٦٥٤٢٦٦٣) البريد الالكتروني (abdalh@ju.edu.sa) أو (ircst@ju.edu.sa).

نطاق العمل: يشمل نطاق العمل على منافذ بيع (بوفيهات) في محافظة طبرجل حسب

التوزيع التالي:

م	المبنى	الموقع	العدد	المساحة لكل موقع	الملاحظات
١	مجمع الطالبات	طبرجل	٢	٤م x ٤م	
٢	كلية العلوم والآداب	طبرجل	٢	٤م x ٤م	



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٥. مدة العقد:

- ٥,١ مدة العقد (٣) ثلاثة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ استلام الموقع.
- ٥,٢ يحق للجامعة تعديل تاريخ بداية التشغيل في مطلع كل عام دراسي حسب ما تراه محققاً للمصلحة العامة، مع التزام المستثمر بالتشغيل خلال التاريخ المحدد.
- ٥,٣ يحق للجامعة تمديد تكليف المستثمر لفترة إضافية لا تتجاوز السنتين بعد انقضاء فترة العقد الأساسية، ويكون التعاقد مع المستثمر خلال هذه الفترة الإضافية على أساس شروط العقد الأساسي دون تغيير أو تعديل في الشروط والمواصفات.

٦. العرض المالي:

- ٦,١ يجب أن يقدم العرض المالي للقيمة التعاقدية مفصل لكل سنة، وبمجموع الثلاث سنوات كاملة.
- ٦,٢ تسدد قيمة العقد السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية، وفي حالة التأخر عن تسديد القيمة المحددة بالتاريخ المحدد لسدادها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق. جاز للجامعة اتخاذ الإجراءات النظامية المنصوص عليها في البند (١١) من هذه الكراسة.
- ٦,٣ إيضاح أي مبالغ أخرى سوف يتم ضخها لتطوير وتشغيل واستثمار المشروع.
- ٦,٤ تحديد أجر ساعة العمل للطالبات في المواقع التي يمكنهن العمل فيها بحسب بند التشغيل الطلابي.
- ٦,٥ يتحمل المستثمر تكاليف الخدمات العامة (الكهرباء، الماء، خدمات الهاتف المختلفة) بالإضافة إلى تكاليف الخدمات التي يمكن أن تقدمها الجامعة بشكل مباشر أو غير مباشر خلال مدة سريان العقد، وإذا كانت الخدمات مرتبطة بالموقع بحيث لا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام، تقوم الجهة ذات الاختصاص في الجامعة بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط العقد بحيث تدفع مع قيمة العقد السنوية.

٦,٦ **يلتزم المستثمر بسداد رسوم اللوحات الإعلانية وفقاً للقرارات الحكومية في هذا**

الشان.

٧. التأمين:

- ٧,١ على المستثمر إجراء التأمين اللازم لتغطية كافة المسؤوليات التي قد تنشأ عن أي من أنشطته وأعماله، على ألا يقل حد المسؤولية عن أية حادثة عن نسبة مئة في المئة

رقم الصفحة ١ من ٣٤	تاريخ الإصدار:	رقم النسخة: الأولى	رقم الكراسة:
-----------------------	----------------	--------------------	--------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

(١٠٠%) من قيمة استبدال هذه الممتلكات، أو بمبلغ يحدد وفق

تقدير الجامعة، ومع ذلك لا يؤثر إجراء هذا التأمين أو يحد أو يعفي بأي حال من الأحوال المستثمر عن ضمان التعويض، ويجب أن تشمل كافة وثائق التأمين الجامعة والمقاولين وممثلهم ووكلائهم وموظفيهم كمؤمن عليهم إضافيين، وأن تشمل تلك الوثائق على نص موحد بالمسؤولية المتبادلة.

٧,٢ يوافق المستثمر على التأمين على التحسينات التي أدخلها على الموقع الاستثماري (بما في ذلك الإضافات والتعديلات والتركيبات الملحقة بها) والمعدات والتي يشار إليها "الممتلكات الواجب تأمينها" خلال فترة سريان العقد، وذلك ضد فقدان والتلف بموجب بوليصة تأمين ضد جميع المخاطر بمبلغ لا يقل عن مائة في المائة (١٠٠%) من قيمة استبدال هذه الممتلكات.

٧,٣ يلتزم المستثمر بتقديم كافة وثائق التأمين الصادرة عن شركة تأمين معتمدة واللازمة بمقتضى هذه المادة بالصيغة والمضمون، وطبقاً للشروط والأحكام والقيود الواردة بها.

٨. تسليم واستلام الأصول:

٨,١ استلام الموقع محل النشاط:

٨,١,١ يتم تحرير محضر رسمي عند تسليم الموقع للمستثمر في الموعد المحدد بذلك، يتم التوقيع عليه من قبله ومن قبل ممثلين عن الجامعة، ويحرر من أصل وصورتين تسلّم إحداهما للمستثمر.

٨,١,٢ إذا تم تحديد موعد تسليم أحد مواقع العمل، ولم يحضر المستثمر هو أو من ينوب عنه، فيحق للجامعة سحب العملية منه وإسنادها لمستثمر آخر على حسابه، وفقاً لتقديرها المطلق، وذلك دون الإخلال بحقها في توقيع الجزاءات النظامية أو أي تعويضات أخرى.

٨,١,٣ يلتزم المستثمر بتدريب كافة أفراد جهازه تدريباً كافياً لممارسة واجباتهم الوظيفية، ويتحمل على نفقته الخاصة أية احتياجات إضافية للتدريب، كما يقدم تقريراً

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ١٢ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

عن سير التدريب وعدد عمالته ومدى استيعابهم للتدريب على

أن تبدأ فترة التدريب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد لاستلام الموقع.

٨,٢ تسليم الموقع محل النشاط بعد انتهاء العقد:

٨,٢,١ يلتزم المستثمر بتسليم المواقع محل الاستثمار بعد انتهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل، وذلك بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين، يوضح فيه حالة المواقع محل الاستثمار الراهنة، وفي حالة عدم استطاعة المستثمر تسليم المواقع لتغيبه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تقدرها الجامعة وبحد أقصى شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه، فإن المستثمر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكوين لجنة من منسوبيها لفتح الموقع، وإعداد محضر بالموجودات، وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الجامعة، وهذا لا يعفي المستثمر من مسؤولية دفع قيمة العقد عن مدة التأخير، كما يحق للجامعة مصادرة الضمان، ولا يعفي محضر تسليم الموقع محل النشاط المستثمر من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في المواقع محل الاستثمار أو أي أضرار لحقت بالمواقع لم تظهر إلا بعد تسليمها.

٩. فسخ العقد

يجب على كل من الجامعة والمستثمر معها تنفيذ العقد وفقاً لشروطه، فإذا لم يلتزم المستثمر بذلك جاز لها فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء الحق لها في الرجوع على المستثمر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي حالة من الحالات التالية:

- ٩,١ إذا تأخر عن بدء العمل أو أظهر تهاوناً أو بطئاً في التنفيذ لدرجة ترى معها الجامعة أنه لا يمكنه إتمام التزاماته في المدة المحددة لإنهائها.
- ٩,٢ إذا أخفق المستثمر في تنفيذ التزاماته.
- ٩,٣ إذا توقف عن العمل أو انسحب منه دون أمر مكتوب صادر له من الجامعة.
- ٩,٤ إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة.
- ٩,٥ إذا أعلن إفلاسه أو ثبت إعساره.

٩,٦ إذا تأخر في تسديد قيمة العقد عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ١٣ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٩,٧ إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه

في عقد التأجير، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الجامعة، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

٩,٨ إذا قدم بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر رشوة لأحد موظفي الجامعة أو شرع في ذلك.

٩,٩ إذا استعمل الغش أو التحايل أو التلاعب في تعامله مع الجامعة.

٩,١٠ إذا أفلس المستثمر أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

٩,١١ كما يحق للجامعة في حالة فسخ العقد منع المستثمر من استرداد الأدوات والمعدات والمواد الموجودة في مواقع العمل، ثم يحزر محضر يثبت فيه حالة الممتلكات في المواقع عند فسخ العقد، وحالة ممتلكات المستثمر معها على أن يخطر المستثمر بموعد تحرير المحضر ليبيدي ما قد يراه من ملاحظات، فإن لم يحضر اعتبر المحضر حجة عليه.

١٠. إلغاء العقد:

١٠,١ يجوز للجامعة، بعد موافقة وزارة المالية، أو رئيس الدائرة المستقلة، إلغاء العقد قبل انتهاء المدة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. بعد إشعار المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك.

١١. التعويضات:

يلتزم المستثمر بتعويض الجامعة، والتكفل عنها بسداد كافة المتطلبات والتكاليف والمصاريف والأضرار والأحكام والخسائر التي تتكبدها أو تتعرض لها نتيجة لما يلي:

١١,١ تقصيره في تنفيذ أي تعهد، أو اتفاق، أو التزام بموجب العقد، أو الإخلال بأي التزام، أو تعهد، أو ضمان سبق له أن قدمه.

١١,٢ الإهمال أو الإغفال، أو الإلتلاف المتعمد لممتلكات الجامعة.

١١,٣ أي انفجار، أو حادث، أو تسريب، أو أي حادث آخر ناجم عن استعمال المقاول أو تخزينه لأية مواد أو محاليل أو أية مواد خطرة أخرى.

١١,٤ الإهمال أو التقصير من جانب المستثمر في تنفيذ الأعمال بالمستويات المطلوبة.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٣٤ من ١٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

- ١١,٥ إذا تباطأ أو تأخر في الاستعداد للبدء في العمل أو في البدء في تنفيذ الأعمال عن الموعد المحدد أو ظهر إبطاؤه في سير العمل أو أوقفه كلياً، لدرجة ترى الجامعة أنه لا يمكن إتمام تنفيذ العمل على الوجه الأكمل.
- ١١,٦ إذا انسحب المستثمر من العمل أو تخلى عنه أو تركه أو أحاله للغير بدون إذن مسبق من الجامعة.
- ١١,٧ إذا تسبب المستثمر أو أحد منسوبيه بأي أضرار سواءً للأشخاص أو الممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما سيكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

١٢. السرية، وملكية الوثائق والبيانات والمعلومات:

- ١٢,١ تعتبر الجامعة هي الوحيدة صاحبة الملكية لكل المحتوى من هذه المواد، والبيانات، والمعلومات، ولا يمكن لمقدم العرض نشر أو استخدام المحتوى والبيانات خارج نطاق هذا العرض بدون موافقة كتابية من الجامعة، وعلى مقدم العرض ضمان سرية المحتوى والمعلومات والوثائق ذات الصلة، ولا يحق له إتاحتها لأي شخص.

١٣. الغرامات والمخالفات:

- تخضع جميع المخالفات والغرامات الخاصة بتشغيل منافذ البيع (البوفيهات) لنظام المخالفات بالجهات الرقابية بالمملكة، وإدارة الجامعة هي الجهة المخولة لتحديد أنواع المخالفات ومقدار الغرامات، وفق الآتي:

١٣,١ توقع غرامة (١٠٠٠) ألف ريال لكل من الحالات التالية:

- ١٣,١,١ في حالة تأخر المستثمر عن تشغيل الموقع فتوقع غرامة ألف ريال عن كل يوم تأخير.
- ١٣,١,٢ تأخير إتاحة الطلبات عن الوقت المحدد للطلبات.
- ١٣,١,٣ إذا زاد سعر أي صنف عن السعر السائد في السوق.
- ١٣,١,٤ إذا كان أحد منسوبي المستثمر غير نظيف أو كانت ملابسه غير نظيفة أو منظره غير لائق أو كان المكان أو الأدوات المستخدمة غير نظيفة بمعنى غياب أو فقد أي شرط من شروط النظافة الشخصية أو العامة.
- ١٣,١,٥ إذا تأخر المستثمر في تغيير أي من العاملين معه بعد إخطاره من قبل الجامعة.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ١٥ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

١٣,١,٦ عند نقص الأدوات المستخدمة في المواقع كالأجهزة

أو أدوات المطبخ وأدوات التجهيز أو التقديم مثل الصواني، والصحون، والملاعق، وخلافه.
١٣,١,٧ في حالة ضبط أحد العمال وهو يقوم بمهام غير مهامه بالتغذية اثناء فترات العمل.

١٣,٢ توقع غرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال لكل من الحالات التالية:

١٣,٢,١ إذا تجاوز المستثمر أو أحد منسوبيه حد اللباقة في معاملته للطلاب أو أحد منسوبي الجامعة.

١٣,٢,٢ في حالة رفض مندوب المستثمر التوقيع على أي محاضر أو مكاتبات الجهة المختصة بالجامعة أو رفضه إحضار أي مستند طلبته منه.

١٣,٢,٣ في حالة وجود أجسام غريبة في المأكولات، أو المشروبات مثل الحجارة، أو الشعر، أو ما شبه ذلك.

١٣,٣ في حالة مخالفة أي شرط من الشروط أو المواصفات الخاصة في غير ما ورد أعلاه أو رفض أو تأخير تأمين أي متطلب من متطلبات العمل.

١٣,٤ توقع غرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لكل من الحالات التالية:

١٣,٤,١ في حالة تقديم أو توريد مشروبات ومواد غذائية منتهية الصلاحية.

١٣,٤,٢ في حالة تخزين المواد تخزيناً غير جيد حسب أصول التخزين.

١٣,٤,٣ في حالة ضبط مواد فاسدة أو بها علامات الفساد داخل الموقع ويتم إتلافها في الحال.

١٣,٤,٤ في حالة إخراج معدات أو أجهزة من الموقع بغرض تنفيذ خدمات خاصة لجهات غير الجامعة.

١٣,٥ توقع غرامة قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال: في حالات التسمم الغذائي مع تحميل المستثمر الآثار المترتبة على ذلك.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٣٤ من ١٦
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

١٤. اشتراطات عامة:

١٤,١ على المستثمر وجميع منسوبيه مراعاة الأنظمة المعمول بها في المملكة، وعلى وجه الخصوص نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة وأي أنظمة أخرى، وعليهم مراعاة الآداب العامة والتقاليد الإسلامية وعدم التدخل في الأمور الخاصة بالجامعة.

١٤,٢ يخضع المستثمر لأنظمة المملكة العربية السعودية المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في آجالها المحددة، ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

١٤,٣ على المستثمر الالتزام بتوفير العمالة الكافية والمؤهلة للتشغيل على أن تكون الأفضلية للسعوديين والسعوديات.

١٤,٤ يجوز للمستثمر التشغيل الطلابي في المواقع التي يمكن العمل فيها بنظام الساعات ١٤,٥ يلتزم المستثمر بموافاة الجامعة فوراً بإشعار خطي بكافة وقائع التقصير والإهمال أو بأي واقعة من شأنها أن تؤثر أو تحدث تأثيراً غير مرغوب فيه في مختلف ظروف المستثمر أو أي من أعضائه أو التي تؤثر بشكل مادي على الوفاء بأي تمثيل أو كفالة صادرة عن المستثمر أو أي من أعضائه إلى الجامعة.

١٤,٦ يلتزم المستثمر بتدبير وتوفير جميع المواد والمعدات والمشرفين والعمال، وكل ما يلزم لإنجاز العمل المكلف به على الوجه المطلوب ويكون مسؤولاً عن عماله وسائر تابعيه ومواده ومهماته وأدواته ومسؤولية كاملة، ولا يؤثر فيها أو ينال منها إشراف الجامعة على التنفيذ، ولا يحق للمستثمر الرجوع على الجامعة بأي مطالبة لقاء أي التزام أو مسؤولية تترتب عليه نتيجة تنفيذ العمل سواء لعماله وتابعيه أو للغير ويلتزم وحده بأداء المستحقات المترتبة عليه من أي نوع بسبب تنفيذ هذا العقد، بما في ذلك مستحقات عماله وتأمينه عليهم وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

١٤,٧ يلتزم المستثمر بمضمون قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ في ٢٩/٠٣/١٤٤١هـ حول تطبيق لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ١٧ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

١٤,٨ يلتزم المستثمر بدفع الرسوم الخاصة بلوحات

الدعاية والإعلان استناداً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ وتاريخ ١١/٤/١٤١٠هـ القاضي بتنظيم لوحات الدعاية والإعلان بتحديد رسم سنوي لها بحسب المادة الثالثة من النظام.

١٤,٩ مراعاة المحافظة على البيئة، وممتلكات الجامعة، وعدم حدوث أضرار أو إزعاج للمجاورين.

١٤,١٠ يلتزم المستثمر بأوقات الدوام الرسمية للجامعة لمواقعه الكائنة داخل الحرم الجامعي، ولا يجوز له وقف نشاطه أو إغلاق الموقع محل الاستثمار بدون عذر تقبله الجامعة.

١٤,١١ يمنع بيع مشروبات الطاقة، وما في حكمها.

١٤,١٢ تجهيز المشروبات والمأكولات وإعدادها يقتصر على المطابخ المخصصة لذلك وليس في منافذ البيع.

١٤,١٣ يحق للجامعة وعلى نفقة المستثمر أن تطلب من إحدى الهيئات أو المنظمات أو الشركات المتخصصة في التحقق من الجودة أن تفتحص أداء المستثمر ومدى جودة ما يقدمه من أغذية ومشروبات وتقدم تقرير لإدارة الجامعة عنها.

١٤,١٤ لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد لأي مستثمر آخر نهائياً، كما لا يحق له التعاقد من الباطن لتنفيذ أي من التزاماته إلا بعد الحصول على موافقه خطية من الجامعة، على أن هذه الموافقة لا تعفي المستثمر الرئيسي من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة.

١٤,١٥ لا يحق للمستثمر تأجير الممتلكات أو أي جزء منها بالباطن، ولا يجوز التنازل عن حقه فيها أو تحويل ذلك الحق لأي شخص آخر ولا يجوز أن يتخلى عن حيازته للممتلكات أو شغله للممتلكات أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجامعة.

١٤,١٦ لا يحق للمستثمر تقديم أي خدمة لم يُنصُ عليها في العقد دون موافقة الجامعة مع ضرورة اعتماد أسعار خدماته من قبل الجامعة.

١٤,١٧ لا يحق للمستثمر الاعتراض على تعاقد إدارة الجامعة مع مستثمرين آخرين لتقديم نفس الخدمة.

١٤,١٨ يلتزم المستثمر باعتماد التاريخ الهجري إلى جانب الميلادي في جميع المكاتبات الخاصة بهذا العقد.

١٤,١٩ على المستثمر أن يبقى في الموقع في جميع الأوقات عدداً كافياً من أفراد جهازه من أجل توفير الخدمات المتفق عليها بموجب العقد.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ١٨ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

١٤,٢٠ عند انتهاء مدة العقد إذا كانت هناك ظروف تدعو الجامعة لتكليف المستثمر لفترة محدودة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن خمسة عشر يوماً فإنه يجب على المستثمر العمل دون أي زيادة في الأسعار أو تغيير في الشروط والمواصفات.
١٤,٢١ يحق للجامعة وممثليها دخول الموقع محل النشاط، وإجراء الفحص والتفتيش والاطلاع على العمل في أي وقت دون سابق إنذار.

١٥ الأمن والسلامة:

- ١٥,١ سيكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن المواقع محل النشاط.
- ١٥,٢ يتخذ المستثمر في جميع الأوقات كافة الاحتياطات المعقولة لمنع أي سلوك غير قانوني أو أعمال شغب أو اضطرابات من قبل أي فرد في جهازه.
- ١٥,٣ يلتزم المستثمر بالحصول على رخصة الدفاع المدني.
- ١٥,٤ الالتزام بتطبيق أنظمة واشتراطات السلامة والتقييد بشروط السلامة الصادرة من إدارة الدفاع المدني ويتحمل المستثمر المسؤولية كاملة في حال تعرض الموقع للحريق لا سمح الله، أو التلف، أو السرقة، أو الإهمال، دون أدنى مسؤولية على الجامعة.
- ١٥,٥ التقييد بلوائح وأنظمة الجامعة للأمن والسلامة ومنع الحوادث والتأكد بأن جميع الموظفين والموظفات يتقيدون بهذه الأنظمة واللوائح وعلى دراية كاملة بها.
- ١٥,٦ اتخاذ كافة التدابير الإضافية التي قد تطلبها الجامعة لضمان الأمن والسلامة للحيلولة دون وقوع الحوادث والإصابات أو تلف الممتلكات أثناء تنفيذ العمل.
- ١٥,٧ المستثمر مسؤول مسؤولية كاملة عن أية حوادث أو أضرار قد تصيب الأشخاص العاملين لديه لا قدر الله، كما سيكون مسؤولاً كذلك عن الأعمال والمخالفات التي قد يتسببون بها.
- ١٥,٨ يقوم المستثمر وعلى حسابه الخاص بمعاينة المواقع والأماكن المحيطة به ويتحقق من صورة وهيئة المكان ووسائل الدخول إلى الموقع والتسهيلات الضرورية، ويجب عليه بشكل عام أن يحصل على جميع المعلومات الضرورية والعوامل الأخرى التي قد تؤثر على أدائه في تنفيذ المشروع وكذلك التصاريح اللازمة من الجهات المعنية دون طلب الجامعة.
- ١٥,٩ الالتزام بالإبلاغ الفوري عن الحوادث، والاحتفاظ بسجل جارٍ عنها، ويجب أن يكون هذا السجل جاهزاً للمعاينة في جميع الأوقات، كما يجب تقديمه للجامعة عند الطلب.
- ١٥,١٠ تدريب جميع الموظفين والموظفات على عملية إطفاء الحريق والإسعافات الأولية.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٣٤ من ١٩
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

١٦. التشغيل والصيانة:

١٦,١ التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بالجامعة من أجل وضع آلية تسليم أصول وممتلكات الجامعة.

١٦,٢ سيكون المستثمر مسؤولاً مسؤولياً مباشرة عن صيانة المواقع محل النشاط ونظافتها، وإذا كانت تلك الخدمات مرتبطة بالمواقع ولا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام فستقوم الجامعة بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط العقد بحيث تدفع مع قيمة العقد السنوية.

١٦,٣ سيكون المستثمر مسؤولاً مسؤولياً مباشرة عن أية أعطال أو تلفيات قد تلحق بتلك الأصول اعتباراً من تاريخ استلامه لها.

١٦,٤ التنسيق مع مقاول الجامعة بشأن وضع وتحديد آلية استهلاك تلك الأصول وفقاً لما تتضمنه الكتيبات الإرشادية والضمانات الخاصة بكل منها.

١٦,٥ يقبل المستثمر بالممتلكات الخاصة بالجامعة (بحالتها الراهنة) وعليه القيام بتحسين/ تطوير الممتلكات حسب الحاجة للوفاء بمتطلبات التشغيل، وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة.

١٦,٦ سيكون المستثمر مسؤولاً عن توفير كافة الأثاث والمعدات والتجهيزات غير المتوفرة في المواقع.

١٦,٧ الالتزام بالمواصفات والشروط التي تضعها الجامعة من حيث أعمال الكهرباء والمياه.

١٦,٨ عدم إجراء أية تعديلات، أو أعمال مدنية، أو كهربائية، أو معمارية، أو صحية إلا بعد موافقة الجامعة، وبالتنسيق مع مكتب الإشراف على تنفيذ عقد الصيانة والتشغيل والاستشاري المشرف على تنفيذ مشاريع الجامعة.

١٦,٩ لا يحق للمستثمر بعد انتهاء مدة العقد إزالة الأشياء الثابتة التي أضافها بعد موافقة الجامعة من الديكورات وخلافه، ويتوجب عليه إزالتها في حال وجهت الجامعة بذلك.

١٦,١٠ يجب حصول المستثمر على موافقة الجامعة لوضع اللوحات والعارضات الإعلانية مطلية أو مركبة في أي موقع.

١٦,١١ يحق للجامعة إجراء أي تغييرات أو إضافات تراها ضرورية على ممتلكاتها، وذلك دون أية مسؤولية عليها تجاه المستثمر.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٢٠ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

١٧. الصحة والسلامة الغذائية:

يحتوي هذا الجزء على مجموعة من الاشتراطات الصحية والممارسات التي يجب إتباعها عند شراء، وتخزين، وإعداد، وعرض، وبيع المشروبات والأغذية، وذلك بهدف أن تكون الأغذية والأشربة المقدمة مقبولة صحياً ولا تتسبب في إضرار صحة المستهلك لها، وفي حالة عدم إدراج أي شرط صحي في هذا الجزء فإن المستثمر ملزم بمعرفته بما يكفل تحقيق جودة الغذاء وسلامة مستهلكه من الضرر في كل خطوات الإنتاج والتجهيز، وبذلك فإن على المستثمر مراجعة والحصول على ما يلزم من تشريعات لتحقيق هذه الأهداف في الجهات التشريعية والرقابية الرسمية في المملكة أو الموصفات العالمية على النحو التالي:

١٧,١ شراء الأغذية:

١٧,١,١ يتم شراء الأغذية والمشروبات ومكوناتها من أماكن معروفة ومصرح لها بممارسة هذا النشاط، على أن تكون خالية من مظاهر الفساد المختلفة، وعليها تاريخ صلاحية ساري بما لا يزيد عن ثلث المدة من الانتهاء، وللجامعة تحديد المصادر الأكثر أماناً في الشراء أو استبعاد تلك غير الآمنة على المستثمر شراء كميات محددة لا تزيد عن الحاجة لمدة تحددها الجامعة.

١٧,١,٢ يجب أن تكون الأغذية والمشروبات المصنعة حاملة لبطاقة تحمل كل المعلومات الضرورية للمنتج.

١٧,٢ نقل الأغذية:

١٧,٢,١ يجب أن تنقل الأغذية في ظروف مثالية لحالة الأغذية (مجمد، مبرد، جاف) بحيث تكون الأغذية المجمدة والمبردة على درجة حرارة التجميد والتبريد القياسية.

١٧,٢,٢ عدم الخلط بين المواد التي ستؤكل طازجة عن النيئة التي ستطبخ.

١٧,٢,٣ عدم نقل المواد الغذائية ومكوناتها مكشوفة، أو منتجات أخرى لتجنب التلوث الخلطي بينها.

١٧,٢,٤ أن تنقل الأغذية في أسرع وقت من مكان شرائها إلى الجامعة مباشرة وبطريقة تحميها من التلوث والضرر أثناء النقل.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة (٢٤ من ٣٤)
--------------------	--------------------	----------------------	--------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

التخزين:

١٧,٢,٥ تخزين الأغذية والمشروبات المبردة والمجمدة عند درجات الحرارة القياسية وفي أسرع وقت، لتجنب ارتفاع حرارتها، والتأكد من عمل أجهزة التبريد والتجميد.

١٧,٢,٦ التخزين حسب السعة التخزينية لكل قسم من المخازن وحسب أولوية تاريخ الصلاحية التاريخ الحديث في الخلف أو (الأسفل) والقديم في المقدمة أو (في الأعلى).

١٧,٢,٧ توفير أجهزة قياس درجات الحرارة (الترموترات) المناسبة لهذا الغرض، وعلى المستثمر التسجيل اليومي لدرجات حرارة التبريد والتجميد.

١٧,٢,٨ على المستثمر تخزين الأغذية بحيث لا يكون هناك فرصة للتلوث الخلطي.

١٧,٢,٩ تفتح أبواب الثلاجات والمجمدات لأقل فترة زمنية ممكنة ولعدد تحتمه ضرورة التخزين أو التفريغ.

١٧,٢,١٠ يجب إزالة الثلج من المجمدات وتنظيفها كل شهر، والثلاجات كل أسبوع أو أقل من ذلك إذا دعت الحاجة.

١٧,٢,١١ يجب عدم وضع الأغذية الجاهزة الساخنة في ثلاجات بها أغذية نيئة، وذلك لتلافي التلوث، وكذلك تلافي ارتفاع حرارة هذه الأغذية.

١٧,٢,١٢ على المستثمر تحمل تبعات عطل أجهزة التبريد والتجميد، ولا يحق له استخدام أغذية بعد ساعتين من عطل الجهاز.

١٧,٢,١٣ يجب فصل الأغذية المطبوخة عن الأغذية النيئة.

١٧,٢,١٤ يجب أن تخزن الأغذية الجافة على طبلبات أو أرفف مرتفعة عن الأرض بمقدار ٣٠ سم لسهولة النظافة والرقابة، وكذلك يجب ترك فراغات بينها للغرض نفسه.

١٧,٢,١٥ يجب توفير تهوية كافية للمخازن الجافة تكفل عدم تجمع الرطوبة على الأغذية أو أي جزء من المخزون.

١٧,٢,١٦ يجب أن يكون للمخازن أقفال يكون المستثمر مسؤولاً.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٢٢ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

العرض والتقديم:

١٧,٢,١٧ تغلف الأغذية التي تحتاج إلى تغليف مثل الحلويات وغيرها بأغلفة بلاستيكية شفافة لهذا الغرض، على أن تكون نظيفة ولا تشكل مصدراً للتلوث الحيوي أو غيره.

١٧,٢,١٨ يجب أن تبقى الأغذية الساخنة على درجة حرارة أعلى من ٦٠ م° طول فترة العرض المحددة لتقديمها، كما يجب ألا تبقى الأغذية التي لا تحتاج إلى تبريد على حرارة أقل من ٧ م° طوال فترة عرضها المحددة.

١٧,٢,١٩ تقدم الخدمة من قبل عامل ملتزم بكل الاشتراطات الصحية الخاصة بالعاملين.

١٧,٢,٢٠ على المستثمر اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المأكولات والمشروبات أثناء التقديم (مثل التلوث من أغذية أخرى أو المستهلكين أو الأدوات المستخدمة).

١٧,٢,٢١ عدم إضافة البقايا من أنية الخدمة إلى الغذاء الجديد، وعدم الاحتفاظ بأي بقايا من طلبية إلى أخرى أو إلى اليوم التالي حتى ولو كانت تبدو بشكل سليم.

١٧,٢,٢٢ يجب ألا تترك أي مادة غذائية جاهزة للأكل على درجة حرارة في المدى بين ٦ م° و ٦٠ م° لزمناً أكثر من ساعتين.

١٧,٢,٢٣ لا يحق للمستثمر أن يحتفظ بأغذية جاهزة للأكل أكثر من الفترة الزمنية للتقديم لكل وجبة، وتحدد هذه الفترة من قبل الجامعة.

١٧,٣ النفايات:

١٧,٣,١ النفايات الصلبة يتم توفير حاويات بلاستيكية مزودة بأكياس بلاستيكية قوية بأحجام مناسبة، ولها أغطية محكمة، ويفضل أن تفتح عن طريق الضغط عليها بالرجل.

١٧,٣,٢ النفايات الصلبة تنقل هذه الحاويات إلى أماكن حفظ النفايات (قبل التخلص النهائي) بمجرد أن تمتلئ أو بنهاية العمل اليومي.

١٧,٣,٣ النفايات الصلبة يجب التخلص منها من غرفة حفظ النفايات كل (٤) ساعات أو تبرد في هذه الغرفة حتى نهاية كل يوم عمل.

١٧,٣,٤ عدم ترك النفايات الصلبة وهي في الأكياس البلاستيكية المقفلة في الحاويات الخارجية لأكثر من ساعتين على الأكثر.

١٧,٣,٥ تجمع بقايا المأكولات في حاويات بلاستيكية ويتخلص منها إلى خارج الموقع بالطرق المناسبة.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٣٣ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

١٧,٤ الأدوات:

١٧,٤,١ يجب على المستثمر استخدام أدوات ومعدات نظيفة، وألا تكون مصدراً للتلوث الحيوي أو الكيميائي أو الفيزيائي الضار بصحة الإنسان.

١٧,٥ المبني:

١٧,٥,١ يجب على المستثمر أن يفصل فصلاً تاماً بين العمليات التي تكون فيها احتمال تلوث الغذاء، من أمثلة ذلك الفصل بين مكان إعداد المشروبات عن مكان إعداد الحلويات عن مكان تجهيز الأغذية النيئة عن مكان الأغذية الجاهزة.

١٧,٥,٢ يجب على المستثمر إصلاح التلف من السيراميك وبلاط الأرضيات في المواقع محل النشاط بما يكفل عدم دخول رطوبة أو تشربها، وأن يتم ذلك بمجرد حصول هذا الخلل.

١٧,٥,٣ على المستثمر وضع أعداد كافية من الطاولات والكراسي في المواقع محل النشاط، على أن تتم صيانتها شكل دوري.

١٧,٥,٤ على المستثمر القيام بالتنظيف الشاملة لكل أجزاء المواقع محل النشاط بشكل يومي أو أقل كلما دعت الضرورة تحت توجيه إشراف الجامعة.

١٧,٥,٥ يجب عدم استخدام المساحات القماشية لأكثر من غرض وأن تنظف كلما اتسخت.

١٧,٦ العاملين:

١٧,٦,١ على المستثمر توفير العمالة الكافية والمؤهلة للعمل في مجال الخدمات الغذائية وذلك حسب اشتراطات الجامعة.

١٧,٦,٢ لا يجوز تشغيل عمالة غير نظامية أو ليست على كفالة المستثمر أو في مهنة غير المهنة التي استقدم المقيم للعمل فيها، وفي حالة دخول أي شخص لموقع العمل وهو ليس على كفالة المستثمر، فإن الجامعة سوف تقوم بحجزه وإبلاغ الجهات المختصة بذلك بالإضافة إلى إيقاع الغرامات المناسبة وغرامات التقصير.

١٧,٦,٣ يحق للجامعة استبعاد أي عامل/ة غير لائق/ة طبياً أو سلوكياً أو فنياً وطلب استبداله/ة/ة تتوفر به/ة الشروط المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستبعاد، ودون اعتراض من المستثمر أو مندوبه.

١٧,٦,٤ الالتزام بتوحيد زي جميع العاملين لديه بحسب المواصفات والشروط التي تطلبها الجامعة وتزويد منسوبيه ببطاقات عمل واضحة.

رقم الصفحة ٢٤ من ٣٤	تاريخ الإصدار: _____	رقم النسخة: الأولى	رقم الكراسة: _____
------------------------	-------------------------	--------------------	-----------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

١٧,٦,٥ يلتزم المستثمر مع الجامعة بتشغيل القوى العاملة المطلوبة بأعلى مستوى من الكفاءة، وأي تقصير في أداء العمل يرجع لعدم كفاءة العمالة فإن المستثمر يكون مسؤولاً عنه مسؤولية كاملة، وعليه تقع مسؤولية معالجة الوضع بتغيير العمالة غير المؤهلة للعمل أو زيادة أعدادهم دون مقابل.

١٧,٦,٦ يجب على المستثمر تقديم شهادات صحية تثبت خلو العاملين من الأمراض السارية والمعدية حسب ما هو متبع في تعليمات وزارة الصحة بالإضافة إلى ما تراه وتقره إدارة الجامعة، ويجب أن يقوم المستثمر بتكرار الفحص كل فصل دراسي، ولن يسمح لأي عامل غير ملتزم بهذا الشرط.

١٧,٦,٧ يجب عدم السماح لأي عامل مزاوله أي عمل له علاقة بالخدمات الغذائية بالجامعة إذا كان عليه أي مظهر من مظاهر المرض العامة كالرشح، أو السعال، أو القروح، أو الجروح، أو الدامل.

١٧,٦,٨ في حالة الإصابة بأي مرض معدٍ أو ساري خلال فترة سريان الشهادة الصحية فعلى المستثمر تقديم تقرير طبي معتمد يؤكد شفاء العامل المصاب التام وخلوه من مسبب المرض.

١٧,٦,٩ يجب على المستثمر تأمين زي بلون فاتح خاص لكل فئة من الفئات العاملة بجميع المواقع في الجامعة، بحيث يكون زي عمالة النظافة يختلف عن زي عمال خدمة التقديم مثلاً، مع وضع شعار موحد للعاملين خاص بالشركة.

١٧,٦,١٠ يجب على المستثمر توفير الملابس النظيفة للعاملين بشكل دوري وكذا الحال بالنسبة للمتطلبات الأخرى كالفازات الطبية الصحية والأحذية والجوارب والكمادات المناسبة لطبيعة العمل.

١٧,٦,١١ يجب أن يكون العامل وبشكل دائم نظيفاً وقاصاً للشعر الطويل ومقلماً للأظافر وواضعاً غطاء الرأس لمنع تساقط الشعر، ويجب على المستثمر توفير مستلزمات النظافة الشخصية لعمالته من مقلم أظافر وشامبو، وصابون وغيرها.

١٧,٦,١٢ على العاملين الالتزام بمواعيد العمل، وعدم التدخين، أو الأكل أثناء العمل مع تحديد الوقت والمكان المناسبين لأكل وراحة العاملين.

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٢٥ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

١٣،٦،١٧ على العامل البقاء في المكان أو الجزء المخصص له لأداء العمل ولا ينتقل إلى أجزاء أخرى تفاقداً لحدوث تلوث خلطي.
١٤،٦،١٧ يجب على المستثمر توفير مسكن صحي للعاملين ووسيلة نقل آمنة ومريحة من وإلى مكان العمل، وللجامعة الحق في زيارة المساكن والتأكد من استيفائها لشروط المسكن الصحي.

تعتبر هذه الاشتراطات مكملة وجزءاً لا يتجزأ من الأجزاء الأخرى للعقد.

١٨. النماذج:

١٨،١ نموذج (خطاب تقديم العطاء) يقدم على الورق الرسمي للمستثمر.

١٨،٢ ملحقات العطاء المطلوبة.

١٨،٣ نموذج الكوادر البشرية (الجهاز الفني والإداري).

١٨،٤ نموذج معلومات أساسية عن الشركة/المؤسسة.

١٨،٥ نموذج الأعمال السابقة والحالية في مجال المزايدة.

١٨،٦ نموذج معلومات مالية عن الشركة/المؤسسة.

١٨،٧ نموذج التعهد والإقرار بصحة المعلومات.



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٢٠١١ نموذج (خطاب تقديم العطاء):

إلى جامعة الجوف.

الجوف - المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الإعلان عن المزايدة الخاصة بمشروع تشغيل
والخاصة والموصفات الفنية وجداول الكوادر البشرية وغيرها من المستندات الخاصة بهذه
المزايدة، نحن الموقعين أدناه نعرض أن نقوم بإنجاز وتنفيذ كافة هذه الأعمال المطلوبة
ولمدة ثلاث سنوات وحسب شروط العقد، تبدأ من تاريخ استلام الموقع، وفقاً لمستندات
المزايدة المشار إليها، مقابل مبلغ إجمالي قدره (.....) ريال
ريال سعودي بواقع ريال سعودي بواقع
(.....) ريال
ريال سعودي للسنة

الواحدة.

هذا ونقر بأننا قد درسنا جميع مستندات العملية دراسة وافية، ووضعنا أسعارنا المبنية في
جدول الأسعار بعد زيارتنا للمواقع المخصصة لأغراض تنفيذ العملية وتم تقييم تلك
الأسعار ومراجعتها بعد تقييمنا لكافة الأوضاع والظروف التي يمكن أن نصادفها والتي لها
تأثير على تكاليف المشروع، ونقر بالتزامنا الكامل بالأسعار بالشكل والقيمة التي وضعناها
بمجرد تقديمها للجامعة.

وسيكون هذا العرض صالحاً وملزماً لنا، وللجامعة الحق المطلق في قبول أو رفض عرضنا
دون الحاجة الى إيضاح أو تبرير الأسباب، كما نتعهد في حال قبول عرضنا انه بمجرد
استلام الموقع سنبدأ فوراً بتنفيذ الاعمال وفقاً لأحكام العقد وشروطه وضمن مدته.

ونرفق لكم بعرضنا هذا ضماناً بنكياً بمبلغ (.....) ريال فقط
..... ريال سعودي وهو مبلغ لا يقل عن (..... %) من إجمالي
قيمة عرضنا وتعتبر كافة البيانات والنماذج المطلوبة منا تقديمها بالإضافة إلى المعلومات
الآخري التي نقدمها جزءاً لا يتجزأ من عرضنا ونقر باستلامنا بجميع شروط المزايدة .

كما نفوض السيد /
..... بصفته..... لحضور
جلسة فتح المظاريف المحدد لها يوم الموافق: / / ١٤٤٤هـ، ويمكن
التواصل معه على الرقم (.....).

رقم الصفحة ٢٧ من ٣٤	تاريخ الإصدار:	رقم النسخة: الأولى	رقم الكراسة:
------------------------	-------------------------	--------------------	-----------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

رؤية SION
30
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جامعة الجوف
Jouf University

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الجوف

إدارة الاستثمار

٢٠٢ شهادة زيارة الموقع:

بهذا تقر مؤسسة / شركة بأنها
قد قامت بزيارة الموقع رقم والكائن في
المبنى رقم..... في يوم..... بتاريخ /
/ ١٤٤٤هـ، الموافق / / ٢٠٢١ م، وذلك في تمام الساعة () .

وبمعاينة الموقع الذي سوف يقام عليه المشروع وذلك من واقع الطبيعة، وجد أن الموقع
جاهز للعمل ولا توجد به أي عوائق تمنع تنفيذ المشروع طبقاً لما ورد في كراسة
الشروط والمواصفات وجداول الكميات، وأنه لا مانع لدى الشركة من تنفيذ جميع الأعمال
المطلوبة في المزايدة.

وعليه جرى التوقيع، والله الموفق.

بيانات ممثل الشركة/ المؤسسة:

الاسم

:

.....
.....

الوظيفة

:

.....
.....

رقم التواصل :

الختم / التوقيع :

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٢٨ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٢٠٣ ملحقات العطاء:

م	البند	تم إرفاقه	
		نعم	لا
١	أصل ضمان التأمين للمزايدة		
٢	اتفاقية الشراكة أو التضامن (متى ما كان ذلك منطبقاً)		
٣	صورة من شهادة الأيزو العالمية الخاصة بقطاع الأغذية - ISO 22000/2005		
٤	صورة من السجل التجاري سارية التاريخ مع ختمها بختم الشركة/المؤسسة		
٥	صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية التاريخ مع ختمها بختم الشركة/المؤسسة		
٦	جدول الأنشطة وجداول الكميات المفصلة		
٧	صورة شهادة الزكاة والدخل سارية التاريخ مع ختمها بختم الشركة/المؤسسة		
٨	صورة شهادة الضريبة مع ختمها بختم الشركة/المؤسسة		
٩	صورة شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سارية التاريخ مع ختمها بختم الشركة/المؤسسة		
١٠	صورة رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي سارية التاريخ		
١١	صورة شهادة السعودة سارية التاريخ		
١٢	شهادة توضح المركز المالي، والقدرة الائتمانية ومدى وفائه بالتزاماته.		
١٣	بروفايل يقدم الشركة/المؤسسة وتفاصيلها وبياناتها		

رقم الصفحة ٢٩ من ٣٤	تاريخ الإصدار: _____	رقم النسخة: الأولى	رقم الكراسة: _____
------------------------	----------------------	--------------------	--------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٢٠٤ ملحقات العطاء: جدول الكوادر البشرية (الجهاز الفني والإداري)

م	الموظفين والفنيين والعمال		إيضاحات
	العدد	الفئة	
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
ملاحظات:			
١			
٢			
٣			
٤			

ملحوظة: يقصد بالفئة تحديد تفصيلي للوظائف مثل: (إداري - محاسب - شيف - مساعد طبخ- عامل نظافة الخ).

رقم الكراسة: _____	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار: _____	رقم الصفحة ٣٠ من ٣٤
--------------------	--------------------	----------------------	------------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٢٠٥ ملحقات العطاء: جدول المعلومات الأساسية عن الشركة / المؤسسة.

- اسم الشركة: اسم العلامة التجارية المسجلة					
- نوع الشركة: اسم المالك الحقيقي:					
- رأس المال المسجل: التي تتعامل معها الشركة/ المؤسسة:					
- رقم السجل التجاري:		تاريخ التسجيل:		انتهاء الصلاحية:	
- عنوان المركز الرئيسي:					
العنوان البريدي:		المدينة:		صندوق البريد:	
العنوان الهاتفي:		هاتف:		جوال:	
بريد إلكتروني:		فاكس:		الرمز البريدي:	
إيضاح عدد الفروع التابعة للشركة / المؤسسة في المملكة () فرعاً مع ذكر المعلومات التالية عن الفروع الأربعة الرئيسية:					
١- الموقع		هاتف:		فاكس:	
٢- الموقع		هاتف:		فاكس:	
٣- الموقع		هاتف:		فاكس:	
٤- الموقع		هاتف:		فاكس:	
- الأسماء السابقة للشركة/ المؤسسة إن وجدت:					
١-					
- ملاحظات:					

ملحوظة: يرفق صورة من الترخيص بالعمل / صورة من شهادة السجل التجاري / صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية/ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٢٠,٦ ملحقات العطاء: جدول الأعمال السابقة والحالية في مجال المزايدة.

م	اسم العمل	طبيعة العمل	الجهة المالكة	العقد		حالة العمل			
				قيمة	تاريخه	تقوم به لونها	تقوم به مشاركة	منتهي	تحت الإجراء
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
١١									
-	ملاحظات:								
١									
٢									
٣									

إيضاحات:

- ١- يتم بيان الأعمال التي قامت أو تقوم بها الشركة / المؤسسة، مع إيضاح هل تقوم بهذه الأعمال لوحدها أو تشارك فيها في الخانة المناسبة
- ٢- يجب أن ترفق المستندات التي توثق البيانات المذكورة أعلاه للعقود المشار إليها إضافة لشهادات الإنجاز للأعمال المنهية.

رقم الصفحة ٣٢ من ٣٤	تاريخ الإصدار: _____	رقم النسخة: الأولى	رقم الكراسة: _____
------------------------	----------------------	--------------------	--------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٢٠٧ ملحقات العطاء: جدول المعلومات المالية عن الشركة / المؤسسة.

١- أسم المحاسب القانوني: عنوانه البريدي: البريد الإلكتروني:	الهاتف:	الفاكس:
٢- أرباح الشركة / المؤسسة خلال السنوات الخمس الأخيرة:		

م	السنة	الأرباح	إيضاحات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
-	ملاحظات:		
١			
٢			
٣			
٤			

ملحوظة: ترفق كشوف بالميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للسنوات الأخيرة
مصدقة من مكتب محاسب قانوني معترف به.

رقم الصفحة ٣٣ من ٣٤	تاريخ الإصدار: _____	رقم النسخة: الأولى	رقم الكراسة: _____
------------------------	----------------------	--------------------	--------------------



3/45/30000
1445/6/20
02-01-2024

٢٠٨ ملحقات العطاء: نموذج التعهد والإقرار بصحة المعلومات.

(تعهد)

تتعهد الشركة / المؤسسة بأن كل ما ذكر سابقاً صحيح ومطابق تماماً لوضع الشركة / المؤسسة حتى تاريخه ، وإذا ثبت للجامعة خلاف ذلك يحق لها استبعادنا من التأهيل، وفسخ العقد، وتحمل الشركة / المؤسسة جميع ما يترتب على ذلك من مسؤوليات.

التوقيع:

.....

الختم:

اسم

المسؤول:

.....

المنصب:

.....